

التعويض عن إصابات العمل (دراسة مقارنة)

أ.م.د. عزيز جواد هادي
جامعة بغداد - كلية القانون

المقدمة

يمكن القول ، بوجه عام ، أن تأريخ تطور المسؤولية التقصيرية هو تأريخ توسع مستمر في هذه المسؤولية^(١) . فمن حالات معينة محدودة لا تتحقق المسؤولية إلا فيها ، إلى توسع تدريجي في هذه الحالات ، وإلى أن تكون قاعدة عامة . هذا ماوصل إليه التطور في القانون الفرنسي القديم ، وانتقل منه إلى التقنين المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ . كانت المسؤولية التقصيرية في التقنين المدني الفرنسي تقوم على أساس الخطأ ، ورغم أن واضعي هذا التقنين قد عالجوها في خمس مواد فقط {١٣٨٦-١٣٨٢} إلا أنها كانت كافية في ذلك الوقت لمواجهة ما يحدث في الواقع العملي من مشاكل^(١) ، غير أن الأمور لم تقف عند

(١) في العراق ، أولى المشرع المسؤولية التقصيرية عناية خاصة ، حيث أفرد نص المواد (١٨٦ - ٢٣١) . وهذه المسؤولية أما أن تكون مسؤولية عن أعمال الشخصية (المواد ١٨٦ - ٢١٧) ، وتعتبر أحكامها من القواعد العامة في المسؤولية المدنية . وأما أن تكون مسؤولية عن فعل الغير (٢١٨-٢٢٠) ، ومسؤولية عن الأشياء (٢٢١-٢٣١)

(١) السنهوري : الوسيط الجزء الأول ص ٧٣٢ ومايليها .

هذا الحد ، حيث تطورت المسؤولية المدنية تطوراً كبيراً منذ صدور القانون المدني الفرنسي وحتى وقتنا ال حالي . لم يقتصر هذا التطور على التشريع الفرنسي وإنما تأثرت به التشريعات التي تبنت المدرسة اللاتينية في تنظيم المسؤولية التقصيرية ، ومن هذه التشريعات ، التشريع العراقي.

أن السبب في ذلك يعود ، الى أن تطور المسؤولية التقصيرية يرتبط بالتطور الصناعي ، الذي ترتب عليه أنتشار وسائل النقل وأستخدام أحدث الآلات الميكانيكية في الإنتاج مما أدى إلى زيادة المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص الذين يستخدمون تلك المخترعات الجديدة . بمعنى ، أن السبب ، سببا أنسانيا هدفه حماية الجانب الضعيف المتضرر ، وهو هدف تسعى اليه التشريعات تحقيقه ، لأنه يؤدي الى تحقيق العدل وهو هدف القانون .

كان محور هذا التطور هو فكرة الخطأ ، وأخذت هذه الفكرة تتقلص ، فبعد أن كان الخطأ لا بد من أثباته ، قامت حالات صار الخطأ فيها مفروضا^(٢) ، وما نحن نشهد في الوقت الحاضر فكرة تحمل التبعة تقوم الى جانب فكرة الخطأ ثابتاً أو مفروضا ، إذ وجد الفقيهان سالي وجوسران في فكرة الخطر أو نظرية تحمل التبعة ، من ان أصحاب العمل يجب أن يعرض العمال عن أصابتهم بغض النظر عن وقوع خطأ منه ، وتقوم هذه النظرية على أساسين ، التعويض التلقائي للضرر فالمسؤولية لا تقوم على الخطأ ، وإنما على م جرد وقوع الضرر ، ومسؤولية

(٢) طبقت الدائرة المدني ة لمحكمة النقض الفرنسية ذلك لأول مرة في حكمها الشهير

Tiffin الصادر في ١٦/حزيران /١٨٩٦ .

المتسبب في وقوع الضرر دون نظر الى مسلك هذا الأخير أو مقصده (١)

لقد أهتزت بعنف فكرة الخطأ ، على أثر الانتقادات التي وجهت اليها والتي أظهرت عجزها الشديد عن مواكبة التطور الصناعي والحضاري الجديد ، وعدم قدرتها على حماية الضحايا ال ذين زادت أعدادهم على أثر زيادة المخاطر التي يتعرضون لها .

وتلبية لنداء العدالة أصبح البحث يجري في كل مكان عن أفضل السبل لحماية هؤلاء الضحايا وضمان حصولهم على تعويضات عادلة . وقد بذل الفقه والقضاء جهدا و افرا " في هذا الصدد ، ولم تقتصر تلك الجهود على تجاوز المفهوم الشخصي لمسؤولية مرتكب الفعل الضار . وإقرار نظرية المسؤولية الموضوعية ، (نظرية تحمل التبعة) فحسب ، ولكنها تواصلت أيضا في نفس الاتجاه السابق متجاوزة نظرية المسؤولية الموضوعية ذاتها ومقررة مبدأ التعويض المباشر عن الأضرار

لم يقتصر التطور على فكرة الخطأ ، وإنما يمتد إلى مفهوم التعويض ، ذلك أن خاصية المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يقدر بقيمة الضرر ، الا أنه وفي نطاق المسؤولية عن حوادث العمل ، التي تقوم على أساس نظرية الخطورة أو تحمل التبعة، لم يعد نظام التعويض عن إصابات العمل يقتصر على التعويض وإنما يمتد إلى الإصلاح .

هذه الأفكار نجدها في التطور التشريعي الفرنسي والعراقي ، إذ وضع المشرع الفرنسي بالقانون الصادر في ٩/نيسان / ١٨٩٨ ، نطاقا قانونيا خاصا للتعويض عن إصابات العمل لا يرتكز ، كقاعدة ، على

(١) د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (المجلد الثاني)

الطبعة الخامسة بدون نشر ١٩٨٨ ص ١٢١ .

فكرة الخطأ ، الا أن هذا النظام قام في بدايته على فكرة ا لمسؤولية المدنية الفردية ، ثم أنتقل بعد ذلك بالقانون الصادر في ٣٠/تشرين أول / ١٩٤٦ الى الضمان الاجتماعي وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع العراقي الذي أقر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ نظاما قانونيا خاصا للتعويض عن أصابات العمل لا يستند على خطأ ويستند على فكرة المسؤلية الفردية ، ثم أنتقل بع ذلك الى قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الى الضمان الاجتماعي ، المسؤول عن دفع (التعويض الجزافي والعلاج) .

لابد وان نعترف بأن القانون الفرنسي ، قد لعب دورا مهما في تطور المسؤولية المدنية ، وخاصة في تطور المسؤولية عن إصابات العمل ، إذ قدم لنا أرضية غنية في هذا المجال ، مما يستدعي دراستها دراسة مقارنة مع التشريع العراقي . قد يقول البعض بأن الدراسة المقارنة لابد وأن تكون بين تشريعات ذات ثقافة على مستوى معين أي مقارنة بين تشريع بين دول متطورة ، الواقع أن أختلاف ثقافتين قانونيتين ، ثقافة قانونية لدولة نامية ، وأخرى متطورة ، يعني خلق تماس ثقافي مما يؤدي الى استفادة أحدهما من الآخر ، وخاصة فيما يتعلق بالقضية القانونية التي تشكل عاملا مساعدا للتطور القانوني .

الواقع أن الهدف من هذه الدراسة المقارنة هو دراسة التقنية القانونية للقانون الفرنسي على مس توى الضمان الاجتماعي ، ومقارنتهما مع التقنية القانونية للقانون العراقي .

وفي ضوء ما تقدم وتحقيقا لهذه الأهداف ، فأننا سندرس النظام القانوني للتعويض عن أصابات العمل ، ألا أنه يقتضي التعرف على نظام التعويض عن أصابات العمل من حيث الأشخاص ومن حيث حوادث العمل .

المبحث الأول : نطاق التعويض

المبحث الثاني : النظام القانوني للتعويض عن أصابات العمل .

المبحث الأول

نطاق التعويض

منذ صدور قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وتعديله بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ ، فإن التشريعات العراقية لم تتوقف عن الأتساع بنطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص ومن حيث حوادث العمل . هذه الظاهرة ، سبق أن مر بها التشريع الفرنسي ، أذ منذ صدور قانون ٩/نيسان /١٨٩٨ والى حين صدور قانون الضمان الأجتماعي لعام ١٩٤٦ فإن الأتساع في نطاق تطبيق التعويض عن أصابات العمل لم يتوقف لا على مستوى الأشخاص ولا على مستوى حوادث العمل .

المطلب الأول

نطاق التعويض من حيث الأشخاص

بدأ التشريع العراقي بداية ضعيفة بالشمول بأحكام قانون العمال من حيث الأشخاص ، أذ صدر قانون العمال رقم ١٩٣٦/٧٢ الذي تضمن فصلا خاصا بالتعويض عن أصابات العمل ، لتشمل المشاريع الصناعية التي تستخدم خمسة عمال وأكثر ، أي أستبعد المشاريع التجارية والخدمية والزراعية ، كما أستبعد المشاريع الصناعية التي تستخدم أقل من خمسة عمال .

حدث تطور بسيط بصدور قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، أذ أصبح هذا القانون يشمل عمال الصن اعة والتجارة بأستثناء الأشخاص الذين يشتغلون في محلات الصناعة لا تدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم

عادة أقل من خمسة عمال ، وكذلك العمال المستخدمين في الزراعة والبستنة والغابات^(١) .

أستمر الفصل السابع من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ الذي نظم التعويض عن أصابات العمل رغم الغاء هذا القانون بقانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ ، الا انه أقتصر تطبيق هذا الفصل على العمال غير المشمولين بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، وذلك أستنادا الى المادة (١٠٠) فقرة (ب) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ ، وقد أكدت محكمة العمل العليا ذلك ، أذ جاء في احدى قراراتها (وحيث أن المادة (١٠٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ قد أوجبت تطبيق أحكام قانون العمل الملغي بالنسبة للعمال غير المضمونين ، عليه فإن الفصل السابع الخاص بالتعويض عن الأصابات والأمراض المهنية والتسممات هو الواجب بالتطبيق بالنسبة للتعويض)^(٢) .

بصدور القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ أتسع نطاق التعويض عن أصابات العمل على مستوى الأشخاص . من حيث المبدأ ، فإن هذا القانون يشمل جميع العمال المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧١ ، بمعنى أن جميع المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية والخدمية في القطاع العام والقطاع الخاص ، التي تستخدم عاملا وأكثر^(٣) ، الا ان هذا المبدأ يتم

(١) المادة (٢) من قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

(٢) محكمة العمل ١٦٤/عليا/١٩٧٣ في ١٩٧٥/٥/٢٤ ، قضاء محكمة العمل العليا - المجلد الثاني / ١٩٧٣ - ص ١٤٥ .

(٣) المادة (٣) الثالثة من القانون رقم ٣٩ (١٩٧١) .

تطبيقه مرحليا على قطاعات العمل المختلفة ، فهو يطبق من أول شهر
مايس ١٩٧١ على جميع العمال المشمولين بأحكام قانون التقاعد
والضمان الاجتماعي للعمال رقم (١٢٢) لسنة ١٩٦٤ .

وبموجب هذا القانون فإن الضمان الاجتماعي ومن بين أحكامه
التعويض عن اصابات العمل يطبق على عمال القطاع الخاص في
المشاريع التي تستخدم عشرين عامل فأكثر ^(١) ، يعني أن المشاريع
التي تستخدم أقل من عشرين عامل غير مشمولين بقرار رقم
١٩٧١/٣٩ ، وأما يخضعون الى أحكام الفصل السابع من القانون رقم
(١) لسنة ١٩٥٨ .

أن التوسع في نطاق قانون رقم ١٩٧١/٣٩ ، كان قد نظم في
المادة الثالثة فقرة ب منه، التي نصت بأن يطبق القانون على بقية
فئات العمال تباعاً وعلى مراحل بمراسيم جمهورية تصدر بناء على
اقتراح الوزير وموافقة مجلس الإدارة.

تنفيذاً لهذا النص صدر مرسومان جمهوريان تقرر بموجبها، تباعاً
شمول عمال المشاريع التي تستخدم خمسة عشر عاملاً فأكثر ^(٢) ، ثم
عشرة عمال فأكثر ^(٣) ، ثم صدر قرار بشمول جميع عمال المشروع التي
تستخدم خمسة عمال فأكثر .

الا أنه وبصدور قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ ضيق المشرع
تطبيق هذا القانون، إذ لم يعد يشمل إلا عمال القطاع الخاص والمختلط
والتعاوني . وبالنتيجة أستبعد العاملين بالقطاع العام وادارات الدولة، بعد
أن أصبحوا موظفين خاضعين الى قانون الخدم المدنية . وهذا

(١) المادة ١/١/٣ من نظام الخدمة المضمونة رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

(٢) مرسوم جمهوري رقم ١٧٥ في ٢٧/٤/١٩٧٧ .

(٣) مرسوم جمهوري رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٥ .

التضييق يسري على نطاق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ / ١٩٧١ الذي يسري على الاشخاص المشمولين بقانون العمل

هذا من جهة، ومن جهة اخرى، فانه قد توسع من حيث الشمول باصابات العمل، فقد جاءت المادة (١١٢) من القانون رقم ٧١ / ١٩٨٧ لشمول جميع العمال غير المضمونين باحكام اصابات العمل المشمولين باحكام قانون رقم ٣٩ / ١٩٧١. وشمل هذا التوسع ايضا الاحداث الذين يقل عمرهم عن السن القانوني عندما نصت المادة (٩٥) باستحقاق هولاء التعويض عن اصابات العمل^(١).

ولم يعد التوسع في تطبيق قانون الضمان الاجتماعي يقتصر على الشمول باحكام اصابات العمل، وانما توسع تطبيقه عندما اصبحت المشاريع التي تستخدم ثلاثة عمال فاكثر مشمولين باحكام الضمان الاجتماعي^(٢). ثم تلاه تشريع لاحق صدر بموجب المادة (٦١) اولا من دستور ٢٠٠٥، برقم (٢١). في ١٩/٥/٢٠٠٧^(٣)، تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ / ١٩٧١، تقرر بموجبه الغاء المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ / ١٩٧١. وليقرر سريان هذا القانون على العمال المشمولين باحكام . قانون العمل رقم ٧١ / ١٩٨٧ . هذا يعني ان قانون رقم ٣٩ / ١٩٧١ يسري على جميع اصحاب العمال الذين يستخدمون عاملا فاكثر، وكذلك الاحداث الذين يقل عمرهم عن السن القانوني وهو خمسة عشر عاما في نطاق اصابات العمل .

(١) قرار قيادة الثورة المنحل المرقم ١٦٣٤ في ٢/١٠/١٩٧٨.

(٢) القرار رقم (٢٠٠٩) في ١٥/١/٢٠٠٠ والذي اعتبر نافذا في ١/١/٢٠٠١ .

(٣) أنظر وقائع عراقية رقم العدد (٤٠٤١) تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٧ .

كما يشمل الفصل الخاص باصابات العمل المقرر في القانون رقم ٣٩ / ١٩٧١ المتدرب لدى دائرة العمل والضمان الاجتماعي ، عندما قرر المشرع ان تتحمل هذه الدائرة دفع الاشتراكات المقررة في القانون، في حالة اصابة المتدرب لديها او وفاته اثناء التدريب او بسببه عن فترة التدريب^(١).

هذا التطور التشريعي الذي نحن فيه في الوقت الحاضر ، كان قد وصل إليه التشريع الفرنسي، عند تشريعه لقانون الضمان الاجتماعي عام ١٩٤٦ عند تعريفه لاصابة العمل : تعتبر اصابة عمل مهما كان السبب، والتي تحدث بسبب وأثناء العمل لكل شخص أجبر او يعمل بأي صفة وفي اي مكان سواء كان عند صاحب عمل او عدة اصحاب عمل^(٢)، ان هذا النص لا يقتصر شموله على العامل الاجير وانما يشمل العامل .والعامل الذي يعمل لحسابه الخاص اي العامل المستقل . وعلى كل حال، فان التشريع العراقي وفي نطاق اصابات العمل، قد استبعد من تطبيقاته، العمال العاملين في غير القطاع الخاص والتعاوني و المختلط،اي استبعد الاشخاص العاملين في ادارات ومشاريع الدولة، سواء الذين يتمتعون بصفة موظف أو صفة متعاقدين ، بموجب عقود خاضعة لاحكام القانون المدني .

(١) المادة ٢٧/ثانيا من قانون العمل رقم ١٩٨٧/٧١ .

(٢) المادة ٤١١ من قانون أئتمان الضمان الاجتماعي الفرنسي.

Art . 411 c.sc

"Est considéré Comme accident de travail . quelle qu'en soit la cause , l'accident survenu par le fait où à l'occasion de travail à toute personne salariée ou travaillant à quelque titre ou en qu elque lieu que ce soit pour un ou plusieurs employeurs ou chefsd'entreprise "

المطلب الثاني

نطاق التعويض من حيث الحوادث

نظرة تاريخية :

على خلاف النطاق من حيث الاشخاص، حيث رأينا إن المشرع العراقي بالنتيجة قد ضيق من هذا النطاق ولم يعد يشمل الا العمال العاملين في المشاريع الخاصة والتعاونية والمختلطة، فانه قد توسع في نطاق التعويض من حيث الحوادث عن اصابة العمل ويتبين لنا ذلك من خلال . ماقتضت به التشريعات العمالية من احكام للتعويض عن اصابة العمل .

في ظل قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ وتعديله قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٢ فان المشرع لم يحدد نطاق التعويض من حيث الحوادث، وانما حدد أثار مايلحق بالعامل من جراء عمله من ضرر او عاهة او تسمم^(١) . مثل هذا النص قد أثار مشكلة هي، هل ان هذه الاثار تقع اثناء وبسبب العمل، وهل تشمل التي تقع خارج المشروع، مثل حوادث الطرق، وكما أن هذا النص لم يحدد الاسباب التي تنتج هذه الاثار .

جاء قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨، ليحدد في المادة (٦٤) اسباب اصابة العمل، وهي الحادث أو المرض، كما انه قد وسع من نطاقه من حيث المكان، فالنص يقول (اذا اصاب العامل او المستخدم اثناء تأدية العمل او من جرائه بحادث او مرض ادى الى اصابته بعطل مؤقت او جزئي او كلي ...)

(١) المادة الحادية عشرة /١/ من القانون رقم ١٩٤٢/٣٦ .

يرى احد الفقهاء منتقداً هذا النص، فهو لم يحدد فيما اذا كانت الاصابة بسبب واثاء العمل، مما اثار الخلاف في التفسير . كما انه لازال يستبعد الاصابة التي تقع خارج المشروع .
هذه الانتقادات قد تلافاها قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ اذا عرف اصابة العمل في المادة الاولى، الاصابة بمرض مهني او الاصابة بعطل عضوي نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل أو أثناء عودته المباشرة منه .

قضى هذا التعريف على نقاش طويل بشأن كيفية حدوث الحادث المعترف اصابة عمل، اذ يجب أن يحدث الحادث بسبب العمل أو في أثناءه معاً، أو أن يحدث اثناء العمل أو بسببه على انفراد، كما توسع النص عن سابقه في اعتبار الحادث الذي يحدث للعامل بطريقة المباشر من والى البيت ومكان العمل^(١) .

ان هذا الاختلاف في نطاق التعويض ويض عن اصابات العمل بين التشريعات ادى الى الاختلاف باستحقاق التعويض بالنسبة للعمال المشمولين بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، والعمال المشمولين بالقانون رقم (١ لسنة ١٩٥٨) (الفصل السابع) والعمال المشمولين بالقانون المدني بالنسبة للعامل غير المشمول بالقانونين اعلاه.
هذا الاختلاف قد انتهى بعد ان اصبح جميع العمال مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي، وخضعوا الى قواعد واحدة، وهو بهذا تحقق للمبدأ

(١) الأستاذ الدكتور صادق مهدي السعيد تنظيم العلاقات الإنتاجية ال فردية بين العمال وأصحاب العمل - الكتاب الثاني - مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية / بغداد / ١٩٧٥ ص ٣٥٥ .

الدستوري الوارد في المادة (١٤) من دستور (٢٠٠٥) الذي اعتبر جميع العراقيين متساوون امام القانون.

اما بالنسبة لنطاق الحوادث التي تعتبر اصابة عمل، فان التعريف الوارد في المادة الاولى من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، يبين بان الاصابه بمرض مهني او الاصابة بعطل عضوي تعتبر اصابة عمل .

اما التشريع الفرنسي، فانه ومنذ تشريع عام ١٨٩٨، نجد هناك توسع في مفهوم الحوادث التي تعتبر اصابة عمل، فبعد ان كانت تقتصر على الاصابة التي تصيب الجسم جاء القانون الصادر في ١٩١٩/١٠/٢٥ ليشمل الامراض المهنية، ثم قانون ١٩٤٦/١٠/٣٠ الذي اكمل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٩ ليشمل حوادث الطرق بمفهوم اصابة العمل^(١) . وكذلك الحوادث التي تحدث اثناء ممارسة العامل لعمله خارج مؤسسة صاحب العمل .

وقد توسع القضاء الفرنسي في مفهوم اصابة العمل عندما أعتد معيار سلطة صاحب العمل كشرط لاعتبار الحادث اصابة عمل، اذا اعتبر القضاء الفرنسي اصابة عمل كل حادثة يتعرض لها العامل حينما يوجد تحت سلطة صاحب العمل^(٢).

أذا كانت إصابة العمل قد ح دثت داخل المشروع وأثناء العمل وبسببه فإنه من السهولة أن نقول أننا أمام إصابة عمل^(٣) ، سواء في

(١) المادة (٤١١) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام ١٩٤٦ ، والمادة ١٢،٢ ٤١٢ ضمن قانون الضمان الاجتماعي .

21 ch. Reunies , 28.juin. 1962.J.C.P. 1962.
11. 12822. concl.R. LONDON.

(٢)

(٣) الهيئة القضائية الثالثة رقم الأضبارة ١٣٧/عليا/١٩٧٣ في ١٤/٥/٩٧٣ . قضاء محكمة العمل العليا - المجلد الثاني ١٩٧٣ ص ١٥١ - محكمة العمل العليا /رقم

القانون العراقي او في القانون الفرنسي . الا ان المشرع الفرنسي قد فرق بين حوادث المهمات . وحوادث الطرق، والتي لا نجد مثل هذا التمييز في التشريع العراقي .

لذلك لا بد من الوقوف على مفهوم اصابة العمل، ثم موقف المشرع الفرنسي من التمييز بين حوادث المهمات وحوادث الطرق .

اولاً . مفهوم اصابة العمل :

وفقا لنصوص القانون العراقي، فان الأصابة تعني الأصابة بعطل عضوي والأصابة بمرض مهني، والذي يعني بانه (العلة الناجمه عن ممارسة مهنة معينة، وتحدد الامراض المهنية يجد اول ملحقة بهذا القانون يصدر بقرار عن الوزير) وقد تضمنت نصوص القانون الفرنسي ذات المناهيم، وهو مايتضح من احكام المواد ٣١١ ، ٣١٢ / فرنسي اذ شمل الاصابة الحوادث التي تؤدي الى عطل عضوي والامراض المهنية . ان التشريعين قد استبعدا الامراض غير المهنية من مفهوم اصابة العمل .

كان القضاء الفرنسي قد حدد عناصر للحدث حتى يعتبر اصابة عمل اذ يجب ان يكون الحادث عن سبب خارجي، وعن فعل عنيف ومفاجئ^(١).

انتقد موقف القضاء هذا، ذلك ان العناصر التي تطلبها القضاء للحدث من شأنها ان تستبعد مفهوم الحادث الذي يعتبر اصابة عمل .

٥٨/عامة /١٥٧٥ في ١٩٧٥/١٢/٢٣ . مجلة العدالة - العدد الأول . السنة الثانية ١٩٧٥ ص ١٦١ .

(١) Cour. Cass . Civ . Soc . 23 oct . 1958 . Bull , Civ 1958 . n 2044 . cité par Jean Jacques Dublyroux droit de la securité social 8ed . Dalloz p.507 . n 183 .

كما ان القضاء في قرارات لاحقة قد استبعد عنصر العنف كأحد عناصر الحدث^(١).

مثل هذه المواقف الفقهية والقضائية في فرنسا لا نجد لها مكانا في العراق، اما لان الفقه لم يكتب في هذا الموضوع، او لان القضاء، حينما تدخل في قرارته، لم يحدد عناصر الحدث الذي يعتبر اصابة .

اما بالنسبة للحوادث التي تحدث خارج مكان العمل، فان المشرع العراقي قد اعتبر الحادث الذي يقع للعامل المضمون اثناء ذهابه المباشر الى العمل او اثناء عودته المباشرة منه، بمثابة اصابة عمل^(٢). وقد اكد القضاء العراقي ذلك . فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز (وحيث ان الثابت من سير المحاكمة ان اصابة العامل (ع) العضوية قد حصلت اثناء عودته من عمله، اذ كسر ساعده الايسر فجأة حينما كان راكبا مع العامل(م) على الدراجة البخارية بغية الوصول الى المجمع السكني)^(٣) . وفي قرار اخر ، اكدت محكمة التمييز هذا الاتجاه عندما اعتبرت اصابة عمل، عودة العاملة بعد انتهاء عملها من احد زميلاتها المريضات، ثم اتجهت الى سيارة المنشأة التي تنقلها وبقية العاملين الى دورهم ودعست بسيارة وفارقت الحياة^(٤).

نلاحظ، ان القضاء العراقي لم يشترط ان يكون الحادث قد وقع تحت رقابة صاحب العمل او بدون هذه الرقابة.

(١) J . J . Duplyroux . Ibid . p.588 .

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧١/٣٩ .

(٣) محكمة التمييز - رقم القرار ٥٣٩/عمل/ت/٩٨٤ في ٩/٣/١٩٨٤ . مجلة الأحكام العدلية /١٩٨٤ ص٦٨-٦٩ .

(٤) محكمة التمييز - رقم القرار ٦٣/موسعة أولى /٨٣-٨٤ في ٢٩/١٢/١٩٨٤ ، مجلة الأحكام الدولية /١٩٨٤ ص٧١ .

ثانيا: التمييز بين حوادث الطرق وحوادث المهمات :

المشرع الفرنسي ميز بين حوادث الطرق وحوادث المهمات :-

١. حوادث المهمات : ان تكييف حادثة العمل يجب ان يحافظ عليه .
فعندما تكون ظروف الحادثة قد وقعت خلال الانتقال المهني . كما هو عليه في الحوادث الناتجة عن السفر كالممثلين والوسيط التجاري، وتسليم البضائع الى المشتريين . ان مثل هذه الحوادث تعتبر اصابة عمل بكل معنى الكلمة .

ومثال على حوادث المهمة، عندما تحدث اصابة عمل، وعندما يكلف المضرور بمهمة بسيارة صاحب عمل، وان تغيير المهمة كما نت بامر من صاحب العمل، ولمصلحة المشروع، ولو كانت الكارثة قد حدثت بعد انتهاء وقت العمل والمرسل بالمهمة قد عاد من حيث بدا . فان هذه الحادثة تعتبر اصابة عمل بمعنى ان الحادث قد وقع وكان العامل تحت اشراف وتوجيه صاحب العمل .

٢. حوادث الطرق :-

وفقا للمادة ٤١١،٢ من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، تعتبر اصابة عمل اذا ما وقعت خلال الذهاب والاياب بين الاقامة الرئيسية، الاقامة المؤقتة ذات الخاصية الدائمة، او محل او مكان اخر، حيث يرتاده العامل بصورة اعتيادية بدوافع عائلية، مكان العمل والمطعم، وبصورة عامة المكان الذي يرتاد ه العامل عادة لتناول وجباته وفي نطاق المسافة بحيث لا توقف ولا تعرج بسبب دوافع شخصية او مصلحة اجنبية عن الضرورات الاساسية للحياة العادية ومستقلة عن العمل .

ان المشرع الفرنسي لم يشترط ان يقع الحادث الذي يؤدي الى اصابة عمل، تحت اشراف ورقابة صاحب العمل .

ان اهمية التمييز بين حوادث المهمات وحوادث الطريق هي انه، في الحالة الاولى (حوادث المهمات) يدفع التعويض من قبل صندوق الضمان الاجتماعي، أما بالنسبة لحوادث الطريق، فان التعويض يتم على اساس المسؤولية المدنية، اذ يحتفظ المضرور بالمطالبه بتعويض كامل، اي تعويض من الضمان الاجتماعي، واكماله من مرتكب الفعل الضار، حتى لو كان المسؤول عن الضرر صاحب العمل او تابعه⁽¹⁾. ان مثل هذا التمييز، وهذه الاثار لا نجدها في التشريع العراقي، اذ ان المضرور لا يستطيع ان يرجع على مرتكب الفعل الضار على اساس قواعد المسؤولية المدنية في حوادث الطريق، فالتعويض مقرر يدفع من قبل الضمان الاجتماعي للعمال .

(1) François Terre . philippe similier . Yves Lequette . Droit Civil : les obligations . Précis Dalloz 9e ed .p. 894 – 895 .

المبحث الثاني

أساس المسؤولية المدنية عن اصابات العمل وأثاره

أرتبط تطور المسؤولية المدنية بتطور مواقف الفقه والقضاء الفرنسي . ثم موقف التشريع الفرنسي . فبعد ان كان أساس المسؤولية المدنية يقوم على الخطأ" ويرتبط تقدير التعويض بقيمة الضرر بموجب القانون المدني الفرنسي لعام (١٨٠٤). اصبح وبعد صدور قرار Teffain عام ١٨٩٦ ، اصبحت المسؤولية المدنية وفيما يتعلق باصابات العمل لا تقوم على الخطأ، وانما على اساس تحمل التبعة . هذا المبدأ القضائي قد انتقل ب موجب قانون ١٨٩٨، فأصبحت المسؤولية عن التعويض عن اصابات العمل لا تقوم على الخطأ، وان التعويض لا يرتبط بالضرر، وانما يقدر جزافياً . الا ان استبعاد فكرة الخطأ لم تكن مطلقة وانما اصبح للخطأ دور في استبعاد التعويض عندما يرتكب من قبل العامل، او الرجوع الى قواعد الق انون المدني لتقدير التعويض عندما يرتكب الخطأ من قبل صاحب العمل او الغير .

هذا التطور نجده ايضا في التشريعات العراقية، اذ بعد تشريع قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦، لم يعد للخطأ دور كاساس للمسؤولية المدنية عن اصابات العمل، اذ اخذ المشرع العراقي بالمبدأ الوارد في القانون الفرنسي الصادر عام ١٨٩٨ ، كما اصبح التعويض يقدر جزافياً على اساس نسبة العجز، الى الأجر، وبعد صدور قانون رقم ١٩٧١/٣٩، انتقل اليه هذا المبدأ، الا أنه أستمر الخطأ دون وجود أو أنعدام التعويض، او الرجوع الى قواعد القانون المدني لاثبات وتقدير التعويض .

ستقسم هذا المبحث الى بيان اساس المسؤولية المدنية عن
اصابات العمل .(المطلب الاول). ثم اثار هذا الاساس على التعويض
(المطلب الثاني) .

المطلب الاول

اساس المسؤولية المدنية عن اصابات العمل

ان قانون المسؤولية المدنية يجب ان يحقق تسوية بين الحرية من
ناحية والطمأنينة من ناحية اخرى،ومن اجل ذلك فهو يوفر تعويضا
للمضرور عن الضرر الذي يلحق به بسبب الخطأ . اذن اساس
المسؤولية المدنية هو الخطأ، هذا المبدأ لم يعد مطبقا لا في فرنسا،ولا
في العراق،فاصبحت المسؤولية عن اصابات العمل تقوم على نظرية
تحمل التبعة،اي انعدام فكرة الخطأ كاساس للمسؤولية عن اصابات
العمل،الا ان هذا المبدأ لم يستبعد بصورة مطلقة اذ تقرر في حالات
معينة الرجوع الى الخطأ .

اولا : الخطأ اساس للمسؤولية المدنية عن اصابات العمل :

في ضوء النظرية التقليدية للمسؤولية،فأن دور الخطأ يقتصر
على اعتباره ركيزه للمسؤولية . فالخطأ اساس لقيام المسؤولية المدنية،
وهو ينفصل عن تقدير التعويض الذي يقدر على اساس الضرر دون
اي عنصر اخر، فالتعويض واحد بالنسبة لكل انواع الخطأ، وهو
التعويض الكامل عن كل الضرر .

في المقابل،فأن عبء الاثبات طبقا للقاعدة العامة في الاثبات يقع
على عاتق العامل المضرور،الذي يطالب بتعويض عما أصابه من
ضرر.

هذه القواعد القانونية هي التي كانت مطبقة في فرنسا قبل صدور قانون ١٨٩٨. الا انه كان يصاحبها تطور فقهي وقضائي على استنباط الوسائل التي من شأنها ان تيسر على العمال عبء اثبات الخطأ .

(فالقضاء الفرنسي اتجه الى توسيع فكرة الخطأ لما له من سلطة تقديرية في تقدير الافعال التي تشكل خطأ . وقد اعتمد على سلطته هذه في تعيين الواجبات القانونية لتوسيع فكرة الخطأ فأنشأ مع الزمن مجموعة من الواجبات القانونية التي فرضتها على اصحاب العمل حتى يسهل اثبات الخطأ عن طريق اقامة الدليل على الاخلال بهذه الواجبات، فاعتبر اصحاب الاعمال ملزمين باتخاذ كافة اجراءات الأمن اللازمه لمنع وقوع الحوادث)^(١).

ورغم ماتقدمه هذه الوسيلة من تيسير في عبء أثبات الخطأ الا انه مازال يقع على عاتق العامل عبء اثبات ان صاحب العمل قصر في اداء ذلك الواجب .

توسع القضاء الفرنسي في اثبات الخطأ . مستعينا باستعمال سلطته في الاخذ بقرائن الحال، فاعفى المصاب في بعض الحالات من عبء اثبات خطأ صاحب العمل، على اساس أن وقوع الحادث في ذاته الدليل على وقوع الخطأ.

انتقد هذا الاتجاه، على اساس أن هذ ه القرائن متروك تقديرها لقاضي الموضوع ولايلزم الاخذ بها .

^(١)paris . 29 mars . 1883 . D. 1884 . 2. 90 .

Grenoble . 17 mars 1892 . D. 1892. 2. p294.

خلال فترة طويلة،فأن القضاء الفرنسي لم يكن يعترف الا بعقد العمل الذي يتضمن بان يتحمل صاحب العمل التزام تعاقدي،وهو ان يعيد العامل سالم وسليم بعد العمل فقط^(١).

يترتب على الموقف القضائي، ان العا مل اذا اصاب اثناء عمله،اعتبر صاحب العمل (مقصرا) في تنفيذ التزامه،وامكن مقاضاته وفقا للمسؤولية التعاقدية . ان تطبيق قواعد المسؤولية التعاقدية من شأنه ان يعفي العامل المصاب من اثبات الخطأ. الا انه في نفس الوقت يعطي لصاحب العمل الحق بالتخلص من المسؤولية اذا ثبت ان هناك خطأ اجنبي،((قوة قاهرة،خطأ الغير ، خطأ العامل)) من شأنه ان يعفيه من المسؤولية .

استمر القضاء الفرنسي في البحث عن افضل القواعد القانونية التي تحقق حماية للعمال عند حدوث اصابة العمل،فتوسع في تطبيق المادة ١٣٨٦ مدني،التي تقدر مسؤولية مالك البن اء عما يقع من اضرار بسبب تهدمه الناشئ عن نقص في الصيانه او عيب في التشييد،فمتى اثبت المضرور ان اصابته قد نتجت عن عيب في التكوين او اعمال في الصيانه، فان المدعي عليه لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية الا باثبات القوة القاهرة .

نظر القضاء الفرنسي الى م اورد بهذه المادة، من ذكر للمباني على انه ورد على سبيل المثال،واعتمدها متضمنة لقاعدة عامة في المسؤولية عن الاشياء كافة ولا تقتصر على البناء فقط . بل شمل سائر الاشياء غير الحية كالالات وغيرها .

(١)François Terré , Philippe Similier , Yves Lequette , Droit civil . les obligations . précis Dalloz . 9e ed . p889.

انتقدت هذه والنظرية ايضا . لما فيها من توسع يقصد
الشارع،فضلا عن العامل الذي يقع عليه عبء اثبات الخطأ والذي
يتجلى في النقص في صيانته الشيء او العيب في تكوينه^(١).
أمام هذه الانتقادات،ذهب القضاء الفرنسي الى الاخذ بنظرية الخطأ
المفترض على ضوء نص المادة ١٣٨٤ فقرة (١) مدني،التي تقضي ان
المرء يسأل عن الاشياء التي تكون تحت حراسته دون حاجة الى اثبات
خطأ الحارس من قبل المتضرر او المصاب .

طبقت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية هذه النظرية لأول
مرة في حكمها الصادر في ١٦/حزيران ١٨٩٦/ (قضية
teffain). تتلخص الواقعة في ان انفجارا قد حدث في احدى السفن
التجارية،وقد نشأ هذا الانفجار بسبب تمزق انبوبة لجهاز السفينة ادى
الى موت العامل الميكانيكي . تبين للجنة الفنية التي قامت بأجراء
التحقيق بان سبب الحادث قد يرجع الى عيب في لحام الأنبوبة ادى الى
هذا الانفجار .

دققت محكمة النقض الفرنسية الطعن المقدم اليها، واعلنت في
حكمها،ان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان انفجار ماكينه السفينة
التجارية الذي تسبب في موت العامل،يرجع الى عيب في التشييد، وانه
طبقا للمادة ١٣٨٤ مدني،ان هذا الاثبات الذي يستبعد معه الحادث
الفجائي والقوة القاهرة، ينشئ في مواجهة ا لمضرور من الحادث
مسؤولية مالك السفينة،دون ان يستطيع هذا الاخر ان يتخلص من هذه
المسؤولية باثبات خطأ منشئ الماكنة او صفة العيب الخفي^(٢).

(١) أنظر : د. أياد عبد الجبار سلوكي ، المسؤولية عن الأشياء والالات الميكانيكية ،
رسالة دكتوراة، ١٩٧٩ .

(٢) cass . civ . 16.juin . 1896 . D. 1897.J.433.

يشكل هذا الحكم اول خطوة على طريق التطور الحقيقي نحو حماية العامل عند اصابته باصابة عمل . الا ان تطبيق هذه المادة لا تكفل للمضروب الحماية الكاملة، ذلك ان صاحب العمل يستطيع ان يدفع مسؤوليته بالقوة القاهرة، او الحادث الفجائي، او بخطأ المضروب نفسه او شخص اخر .

ثانياً: انعدام خطأ صاحب العمل كأساس للمسؤولية عن اصابات العمل :
تزامناً مع تاريخ صدور قرار محكمة النقض الفرنسية **Teffain** نادى الفقه بنظرية مفادها، ان صاحب العمل يجب ان يعرض العمال عن اصابتهم بغض النظر عن وقوع خطأ منه لان المصنع الذي انشأه انما يعود عليه ربحه، ولان اصابات العمل هي من المخاطر المتصلة بالنشاط الاقتصادي للمشروع، والتي لا يمكن للعامل ان يدفعها عن نفسه⁽¹⁾ .

في هذه الحالة، فان مسؤولية صاحب العمل لا تقوم على الخطأ . فصاحب العمل لم يرتكب خطأ، انما تعرض عماله للخطر ناتج عن التقدم الصناعي وتطور الآلات التي يستعملها صاحب العمل .
اطلق على هذه النظرية، نظرية تحمل التبعية، أو نظرية الخطر المهني : تقوم هذه النظرية على مبدئين اساسيين :-
. التعويض التلقائي للضرر، فالمسؤولية لا تقوم على الخطأ، وانما على مجرد وقوع الخطأ .

(1) Saleilles . les accidents du travail et la responsabilité civil . paris . 1897.

ذكره : محمد أحمد محمد عجيز / دور الخطأ في تأمين اصابات العمل .
دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ص ٢٧ .

. مسلك المتسبب في وقوع الضرر، دون نظر الى مسلك صاحب العمل او قصده، ولذا فقد اطلق عليهما نظرية المسؤولية الموضوعية، بالمقابلة للنظرية التقليدية التي تقيم المسؤولية على اساس مسلك الفاعل الشخصي، وهي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية^(١).

في ضوء هذا التطور الفقهي والقضائي، صدر قانون ٩/نيسان/١٨٩٨ في فرنسا لا يرتكز على الخطأ، ثم انتقل هذا المبدأ بعد ذلك الى قانون الضمان الاجتماعي الصادر في ٣٠/تشرين اول ١٩٤٦/.

اما في العراق، فان المشرع قد شرع قانون العمال رقم ١٩٣٦/٧٢ والذي تم بموجبه اقرار مبدأ التعويض عن اصابات العمل دون النظر الى ركن الخطأ كأساس لمسؤولية صاحب العمل، وانما تحقق الضرر وحده يكفي لان يتحمل صاحب العمل المسؤولية. هذا المبدأ انتقل الى قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.

اذا كان الفقه الفرنسي، رأى بأن اساس التزام صاحب العمل بالتعويض هو المسؤولية المدنية القائمة على مبدأ تحمل التبعة او فكرة الخطر المهني . فاننا نتساءل عن الموقف في العراق .

قد يبدو، ان المشرع العراقي اخذ با لمسؤولية على اساس مدلولها الاقتصادي، وليس في مدلولها القانوني، ومثل هذا الرأي يتفق مع رأى الفقه الفرنسي .

ولكن، يمكن القول بأن اساس التزام صاحب العمل، هو الالتزام القانوني بضمان سلامة العامل، ويوجد هذا الالتزام مصدره في عقد

(١) سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني - ٢ - في الألتزامات ، الجزء الثاني

- ١٩٨٨ ص ، ٢٦ .

العمل، هذا الرأي افتراضي . إذا ان التزام صاحب العمل بضمان سلامة العامل هو التزام ضمنى مفترض .

ويمكن القول ايضا، بأن النظام الذي جاء به قانون رقم ١٩٣٦/٧٢ هو نظام لتأمين العمال من المخاطر التي تلازم الانتاج في الصناعة والتجارة، وهي تلك المخاطر التي تؤدي الى حرمان العامل من دخله الوحيد(الاجر).

ان الاخذ بهذا الرأي من شأنه ان يخرج التعويض عن اصابات العمل من نطاق نظرية المسؤولية المدنية . وقد يكون هذا الرأي صحيحا ذلك ان المشرع قد حدد مقدار التعويض جزافيا " دون ارتباطه بالضرر، ويرتبط بالأجر ونسبة العجز او الوفاة .

ثالثا : العودة الى الخطأ كأساس للمسؤولية عن أصابة العمل .

رأينا ، بأن صاحب العمل لا يتحمل المسؤولية المدنية عن أصابة العمل ، بغض النظر عن وجود خطأ له أو عدم وجوده : في هذه الحالة أن المسؤولية عن أصابة العمل قد خرجت من قواعد المسؤولية المدنية التقليدية .

الا أن الخطأ بقى يلعب دورا في تحديد مسؤولية صاحب العمل ، عند ما يرتكب الخطأ من قبل العامل المصاب أو من قبل الغير .

أ - : خطأ المصاب :

عندما ترجع الأصابة الى خطأ العامل المصاب ، فإنه يجب التمييز بين الخطأ الذي لا يتصف بدرجة خاصة من الخطورة ، وتلك التي تتصف بدرجة خاصة من الخطورة . فالنوع الأول لا يؤثر على تحقق مسؤولية صاحب العمل، اما النوع الثاني فهو يتحقق عندما يتعمد العامل إصابة نفسه أو مخالفته للتعليمات بتناوله الخمر وهو في حالة سكر (المادة الثانية والخمسون من قانون رقم ١٩٧١/٣٩) ، فإن

من شأن هذا الخطأ أن يرفع المسؤولية عن صاحب العمل ، ولا تلزم مؤسسة الضمان الاجتماعي عن دفع التعويض .

هذه الأحكام ، مثلما وردت في القانون العراقي قد وردت في قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي لعام ١٩٤٦ . الا أن المشرع الفرنسي قد نهج نهجا يختلف عما ورد في القانون العراقي ، إذ ميز المشرع بين الخطأ العمدي والخطأ غير المغتفر للعامل ، فالخطأ الأول من شأنه أن يعفي صاحب العمل أو صندوق الضمان من المسؤولية عن أصابة العمل ، أما الخطأ غير المغتفر فلا يؤثر على مسؤولية صاحب العمل أو صندوق الضمان الا أنه ، وكما سنرى ، سيؤثر على قيمة التعويض (المادة L.453.1.d.1) من القانون الفرنسي .

ب:- خطأ الشخص الثالث :

يقصد بالشخص الثالث ، أو الغير أو الجهة الثالثة ، كما أطلق عليه المشرع العراقي في المادة (٦٢) من القانون رقم ١٩٧١/٣٩ ، وهو غير صاحب العمل والعاملين معه في الإدارة : أن خطأ الشخص الثالث الذي يؤدي الى أصابة العمل لا يؤثر على مسؤولية الضمان الاجتماعي عن التعويض ، ذلك أن المادة (٦٢) قد ألزمت المؤسسة الرجوع على متسبب الضرر ، إذا ماترءى لها من تقرير المفتش مسؤولية الغير على الأصابة ، ولم يتطرق المشرع العراقي عن الأعفاء من المسؤولية تجاه العامل ، وأكد القضاء العراقي م مسؤولية المؤسسة عندما منع المصاب الرجوع على الشخص الثالث المتسبب في الأصابة بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية^(١).

(١) تمييز رقم ١٠٥٧/٨٢/٨٣ في ١٩/٧/١٩٨٧ مجموعة الأحكام العدلية (الأعداد ، ١ ،

٢ ، ٣ ، ٤) ١٩٨٣ ص ٣٧ .

أما القانون الفرنسي ، فقد أقر حق رجوع العامل المصاب أو خلفه على الغير وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية ، إلا أن ذلك لا يؤثر في التزام جهة التأمين الاجتماعي بالأداءات التأمينية المقررة وفقاً لأحكام تأمين أصابات العمل (المادة ٤٥٤/١) التي أجازت للمتضرر الحق في الرجوع على الغير للحصول على تعويض عن عناصر الضرر التي لم يتم التعويض عنها ، أي في حدود الفرق بين التعويض المقرر بموجب قانون الضمان الاجتماعي والتعويض الكامل المقرر وفق قواعد المسؤولية المدنية .

أن موقف المشرع الفرنسي . الذي أجاز الرجوع على الغير مرتكب الفعل الضار فإنه لم يهمل الخطأ ، خطأ الغير ، كأساس لمسؤولية صندوق الضمان .

المطلب الثاني

أثار أساس المسؤولية على تقدير التعويض

المسؤولية المدنية ، أما أن نكون مسؤولية تعاقدية أو مسؤولية تقصيرية ، وإذا كان أساس المسؤولية عن أصابة العمل تقوم على أساس خطأ تعاقدي أو خطأ تقصيري ، فإن التعويض يتم وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية أي أن التعويض يقدر بقدر المضرر الذي أصاب العامل المصاب .

هكذا كان الموقف في القانون الفرنسي قبل صدور قانون ١٨٩٨ ، وكذلك الأمر في العراق قبل قانون العمال رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٦ .

وكذلك : تمييز رقم ٣٣١ / مؤسسة أولى / ٨٦ - ٨٧ ، مجموعة الأحكام العدلية العدد أول ، وثاني / ١٩٨٧ ص ١٤٥ .

هذه المفاهيم لم نعد نجدها في ظل القوانين الاجتماعية . فلم يعد أساس المسؤولية يبني على اساس الخطأ ، ولم يعد التعويض . عن اصابة العمل يقدر بقدر الضرر ، ولم يعد المسؤول عن دفع التعويض صاحب العمل . الا أنه أصبح للخطأ أهمية في تقدير التعويض وأستحقاقه .

أذ أنه وفي ظل القانون الفرنسي لعام ١٨٩٨ ، وقانون العمال العراقي رقم ١٩٣٦/٧٢ وحين كانت المسؤولية عن اصابة العمل لا تقوم على الخطأ ، وإنما على أساس تحمل التبعة ، أصبح صاحب العمل هو المسؤول عن دفع التعويض ، ويقدر التعويض جزافياً ، وقد علق الفقه الفرنسي على هذا القانون بالقول (أن هذا القانون من القوانين التوفيقية بين مصالح أصحاب العمل ومصالح العمال ، فأذا كان هذا القانون قد أسس الألتزام بالتعويض على فكرة الخطر المهني بما تؤدي اليه من أتساع في نطاق التعويض ، فإنه قد حدد في المقابل قيمة التعويض تحديدا جزافيا ، بحيث لا يلتزم صاحب العمل الا بدفع تعويض جزئي لا تغطي كافة عناصر الضرر^(١)).

في العراق ، وبصدر قانون رقم ١٩٣٦/٧٢ ، أصبح أصحاب العمل لا يلتزمون الا بالتعويض الذي حدد عناصره القانون ، وهي مقدار الأجر ومقدار العجز والوفاة الذي تخلفه الأصابة يعني ذلك أحلال التزم بالتعويض محدد في قيمته تحديدا . جزافياً محل التزم غير محدد . وكانت المحاكم . وقسم التعويضات في دائرة العمل . تبني قرارها على عناصر بعيدة عن فكرة الضرر مستندة في ذلك الى عناصر تقدير التعويض التي حددها المشرع.

(^١)Patricia LABEAUME ; La réparation intégrale et les accidents du travail .Thèse . Bordeaux . IV. 1999. p.5.

رأينا ، كيف أن الخطأ قد عاد ليقوم عليه المسؤولية عن أصابة العمل ، كذلك ، فإن للخطأ دور في أستحقاق وتقدير التعويض . وقد يرتكب الخطأ من قبل العامل أو صاحب العمل أو الغير .

أولاً : خطأ العامل :

ليس كل خطأ يرتكبه العامل أثناء العمل أو بمناسبةه يؤثر على مقدار وأستحقاق التعويض .. فقد تدخل المشرع العراقي وكذلك المشرع الفرنسي ليحددا الخطأ الذي من شأنه أن يؤثر على أستحقاق التعويض ومقداره .

فيما يتعلق بأستحقاق التعويض : فإن الق انون العراقي رقم ١٩٧١/٣٩ وفي المادة الثامنة والخمسون ، قد حدد الأخطاء التي يرتكبها العامل والتي من شأنها أن تعفي المؤسسة دفع التعويض والمكافأة للعامل المصاب .

وهذه الأخطاء يبدو أنها أخطاء عمدية ، أي أن الخطأ غير العمدي وفي غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة لا تمنع من مطالبة العامل بالتعويض وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي . والأخطاء التي على أساسها لا يستحق العامل التعويض . ووفقاً لما ورد في المادة الثامنة والخمسون هي :

١- إذا ثبت أنه تعمد أصابة نفسه (٢) وإذا حدثت الأصابة بسبب سوء سلوك ناشيء ومقصود من جانب المصاب ، ويعتبر في حكم ذلك الأصابة التي تحل بالعامل وهو تحت التأثير الشديد للخمر أو المخدرات ، أو الأصابة التي تحدث بسبب مخالفته بشكل صريح ومتعمد لأنظمة وتعليمات الوقاية المعلنة في مقر العمل ، أو بسبب خطأ فادح فيه ، أو بسبب اعتدائه على الغير).

أما عن أستح قاق التعويض في القانون الفرنسي ، فإنه جاء
بنص واسع يرجع تقدير خطأ العامل الذي من شأنه أن يمنع المطالبة
بالتعويض - الى القضاء ، أذ على صاحب العمل أو صندوق الضمان
أثبت كون الخطأ عمدياً ، جاء ذلك في المادة (L. 453 . d. al.1).
التي نصت (اذا ما ثبت خطأ المتضرر العمدي فلا يكون له الحق
بالمطالبة بالتعويض عن أصابة العمل).

أما مقدار التعويض ، فالقانون العراقي ميز بين الخطأ العمدي
والخطأ غير العمدي ، ، فالأول من شأنه أن يمنع أستحقاق العامل
للتعويض ، أما الثاني فليس له أثر على أستحقاق أو مقدار التعويض ،
أما في القانون الفرنسي ، فبعد أن نص بعدم أستحقاق العامل
للتعويض إذا ثبت ارتكابه خطأ عمدي ، فإنه في حالة ثبوت ارتكابه
خطأ غير مغتفر أو غير معذور ، فان من شأن ذلك أن يؤدي الى
تخفيض التعويض وليس الى الحرمان نهائياً، أي انه يؤثر على مقدار
التعويض .

(L- 453- 1 – al-1) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

ثانياً: خطأ صاحب العمل

قد يكون سبب أصابة العامل خطأ ارتكبه صاحب العمل ، وقد يكون
هذا الخطأ عمدياً او غير مقصود، أو خطأ غير مغتفر ، المشرع العراقي
وكذلك المشرع الفرنسي قد نظر نظرة خاصة الى مثل هذه الاخطاء من
حيث مقدار التعويض .

في العراق، فان القضاء قد منع العامل من الرجوع على صاحب العمل
بالمطالبة بالتعويض عندما يكون سبب الاصابة خطأ صاحب العمل
سواء كان خطأ عمدياً او خطأ غير مقصود . الا ان المشرع أجاز لدائرة
الضمان الاجتماعي الحق بالرجوع على صاحب العمل بالمطالبة أمام

القضاء بالتعويض ويتأثر قيمة التعويض حسب طبيعة الخطأ ، فإذا كان الخطأ عمدياً فإن صاحب العمل وبموجب قرار قضائي يتحمل دفع تعويض يعادل جميع ما يمكن ان تتحمله المؤسسة من أعباء مالية تبعاً للاصابة (المادة ٦٢ من القانون رقم ١٩٧١/٣٩) أما اذا كان الخطأ غير مقصود فإن تقدير التعويض يتم وفقاً لقواعد القانون المدني.

وهكذا فإن طبيعة خطأ صاحب العمل لا تؤثر على مقدار التعويض واستحقاقه الى العامل اذ ان دائرة الضمان الاجتماعي ملزمة وبموجب القانون ان تدفع التعويض العيني والنقدي المقرر في القانون. أما القانون الفرنسي ، فإنه قد أورد احكاماً تخ تلف عما جاء به القانون العراقي ، أذ ميز بين قيمة ومقدار التعويض اذا كانت الاصابة بسبب خطأ عمدي لصاحب العمل، أو خطأ غير معذور.

فإذا كان الخطأ عمدياً ، فإن العامل يستطيع ان يرجع على صاحب العمل بدعوى مدنية مطالباً بالتعويض وفقاً لقواعد القانون المدني بشرط الا يكون العامل قد عوض وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي، إما اذا كان الخطأ غير مغتفر أو الغير معذور ، والذي عرفه القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة النقض في ١٦/تموز/ ١٩٤٢ بأنه (خطأ ذو خطورة استثنائية ناتج عن انحراف عن سلوك أو أهمال ارادي للضمير بما يهدد ضمير الفاعل وهو خطأ يقترب من الخطأ غير العمدي ، فإن المشرع الفرنسي وفي المادة (L.452.1) قضى بانه عندما تنتج أصابة العمل عن خطأ غير معذور لصاحب العمل او لاحد العاملين في الادارة ، للمتضرر او لخلفه الحق بالمطالبة بتعويض تكميلي بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المواد الاتية...)

ويرى الفقه ، بانه ليس من الضروري ان يكون الخطأ غير المعذور لصاحب العمل سبباً محدداً للحادث الذي أصاب العامل ، أذ يكفي ان

يكون سريياً ضرورياً لكي يتحمل صاحب العمل المسؤولية حتى اذا كانت ظروف أخرى قد أحاطت بالضرر⁽¹⁾.

هذا ويستطيع صاحب العمل ان يؤمن ضد النتائج المالية لخطأه غير المعذور، أو خطأ هؤلاء العاملين في الادارة للمشروع أو المؤسسة (L.452.al.3) من قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي.

هذا و يتأثر مقدار التعويض بنطاق التعويض . ويظهر ذلك في القانون الفرنسي دون القانون العراقي.

ذلك ، ان المشرع العراقي قد نظم التعويض عن الضرر المادي الذي يصيب الجسم . إما الضرر المعنوي فلم يجز التعويض عنه ، علماً بان القانون العراقي لم يجز التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيب الجسم سواء في المسؤولية التعاقدية او المسؤولية التقصيرية.

أما في القانون الفرنسي، فأن نطاق التعويض شمل الضرر المادي والضرر المعنوي الذي يصيب الجسم ، إذ ورد في المادة L.452.3.al.2 أن العامل المصاب يستطيع ان يحصل على تعويض عن الضرر المادي والمعنوي التي عانى منها ، واضرار التشويه، وكذلك التي تؤدي الى تخفيض ترفيته المهنة.

وأذا كانت الاصابة قد أدت الى الموت، فان مشرع القانون المدني قد أجاز للحلف المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه ، الا انه اذا سايرنا موقف القضاء العراقي ، بعدم جواز مطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الاصابة، فإنه يبدو بعدم إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، بموجب أحكام القانون المدني.

(1) François terré et les autres , les obligation op cité. p. 898 et 899

إما المشرع الفرنسي، فإنه قد أقر بان التعويض الناتج عن الضرر المعنوي الذي أصاب العامل المتوفي بتوزيعه على خلفه الذي يعيّلهم وكذلك الاجداد والاحفاد (L.452.2.al.1)، أن هذا التعويض عن الاضرار المعنوية يسلم مباشرة الى المستفيدين بواسطة الصندوق الذي حصل على المبلغ من صاحب العمل (L.452.2.al.3).
ثالثاً:- الاصابة الناتجة عن خطأ الغير:

أن مسألة اعتبار واقعة اصابة العمل الناتجة عن خطأ الغير اصابة عمل لا يعتمد على تحديد مفهوم الغير فقط، وإنما الى مدى توفر علاقة التبعية بين العامل وصاحب العمل، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي والفرنسي، فالاصابة التي تتحقق في الطريق العام أثناء الذهاب والاياب الى العمل تعتبر اصابة عمل يستحق العامل عنها التعويض. ولكن هل لخطأ الغير أثر في تقدير التعويض واستحقاقه؟.

المشرع العراقي، وكما رأينا، فإن المؤسسة ملزمة بالتعويض للعامل المصاب وفقاً لما هو مقرر في القانون الا انها تستطيع الرجوع على مرتكب الفعل الضار شأنه شأن صاحب العمل الذي يرتكب خطأ يؤدي الى اصابة عمل وفقاً للمادة (٦٢) من القانون رقم ١٩٧١/٣٩ ... أي أن استحقاق التعويض مقرر بموجب القانون ولايؤثر خطأ الغير على مقداره وأستحقاقه اما في القانون الفرنسي وفقاً للمادة (L.454.4) التي جاء فيها بأنه (إذا كانت الاصابة قد حدثت للمؤمن عليه اجتماعياً ترجع الى خطأ شخص آخر غير صاحب العمل او تابعيه، كان للمتضرر او خلفه العام الحق بمطالبة الفاعل بتعويض عن الضرر طبقاً لقواعد القانون المدني وذلك في الحدود التي لا يكون فيها قد تم التعويض عن الضرر بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي)

وهكذا يظهر بأن القانون الفرنسي قد أعطى الخيار للعامل المصاب الرجوع على مرتكب الفعل الضار اذا مارأى بان التعويض الذي يدفعه الضمان الاجتماعي أقل من التعويض الذي يقرره القضاء وفقاً لقواعد القانون المدني، أو الرجوع على صندوق الضمان الاجتماعي للمطالبة بالتعويض وفقاً لما هو مقرر في قانون الضمان الاجتماعي.

هذا الحق في الاختيار بالرجوع ، لانجده في القانون للعراقي ، والقضاء العراقي كما رأينا قد منع العامل المصاب بالرجوع وع على مرتكب الفعل الصادر سواء كان الغير او صاحب العمل.

أن الاحكام التي تحدثنا عنها بمسؤولية الغير عن الحادث كاملة ، ولكن ، ماهو الحكم لو ان الخطأ مشترك بين الشخص الثالث والعامل المصاب؟

مشروع قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩٧١/٣٩ لم يورد نصاً للاجابة على السؤال، الا أننا نعتقد بانه لما كان التعويض يقدر من قبل القضاء بناء على طلب دائرة الضمان الاجتماعي وفقاً لقواعد القانون المدني فإن تطبيق هذه القواعد هي التي تقرر مبدأ الاشتراك في التعويض وفي كل الاحوال فإن العامل المصاب لايتضرر من تطبيق احكام قواعد القانون المدني ، ذلك ان دائرة الضمان الاجتماعي هي المسؤولة عن دفع التعويض للعامل المصاب وفقاً لما هو مقرر في القانون رقم ١٩٧١/٣٩.

إما في القانون الفرنسي، فالأمر يختلف، إذ تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالة، إذ أنه اذا كانت المسؤولية مشتركة بين الشخص الثالث مرتكب الفعل الضار والعامل المصاب ، فإن المشرع الفرنسي اقر مسؤولية صندوق الضمان الاجتماعي على دفع التعويض كجزء من التعويض التي يتحملها الشخص الثالث والذي يعوض مايكمل الضرر

المادي الذي أصاب العامل المصاب على ان يستبعد جزء من التعويض
ذو الخاصية الشخصية المتعلقة بالم عانة المادية والمعنوية ، ونفس
الشيء في حالة ماأذا أدت الإصابة الى الوفاة فأن للخلف العام الحق
بأكتساب التعويض عن الضرر المعنوي الذي يصيبهم
(L.454.1.al.5) قانون الضمان الاجتماعي الفرنسي .
أما اذا كانت المسؤولية مشتركة بين صاحب العمل والشخص
الثالث، فإنه لايمكن ملاحقة الصندوق بالتعويض الا في الحدود التي
رسمها القانون (L.454.1.al.4).

الخاتمة

ان التنظيم القانوني للتعويض عن اصابات العمل سواء في القانون الفرنسي، منذ عام ١٨٩٨ . والقانون العراقي منذ صدور قانون رقم ١٩٣٦/٧٢ . ادى الى تطور كبير في نظام المسؤولية ال مدنية، اذ لم يعد الخطأ الاساس في التعويض عن اصابات العمل . وان العامل يستطيع ان يحصل على التعويض . ايا كان سبب الاصابة . حتى لو نتجت عن قوة قاهرة . او كانت وليدة خطأ العامل نفسه (باستثناء ما تقرر قانوناً) . بل حتى لو كان سبب الاصابة مجهولاً .

ان تقدير التعويض، قد خرج عن القواعد العامة، فلم يعد يرتبط بمقدار الضرر . اذ بدأ على اساس تعويض جزافي الذي كان لا يرقى الى التعويض الكامل . ورغم التطور الحاصل في مقدار التعويض في القانون الفرنسي، فإنه بقي بعيداً عن تقدير التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية .

حدث تطوّر في اساس المسؤولية . فبعد أن كانت في القانون الفرنسي . وكذلك القانون العراقي تقوم على اساس المسؤولية الفردية لصاحب العمل . اصبحت تقوم على اساس المسؤولية الجماعية . وتحمل صناديق الضمان الاجتماعي دفع التعويض، سواء كان عينياً او نقدياً .

ان تقدير التعويض لم يعد يرتبط بالضرر، كما لم يعد يحدد بقرار قضائي . اذ تدخل للمشرع العراقي ليحدد طبيعة التعويض . كونه تعويض عناية ورعاية صحية، وتعويض جزافي يقدر على اساس العجز . سواء كان التعويض ناتجاً عن خطأ صاحب العمل او الغير او سواء كان الخطأ عمدي او غير مقصود . القانون الفرنسي اجاز تدخل

القضاء عندما يكون هناك ضرر ناتج عن خطأ الغير وبناء على طلب
العامل المضرور .سواء بالمطالبة بتعويض كامل وتعويض تكميلي .كما
اجاز القانون الفرنسي حق العامل بالرجوع على صاحب العمل عندما
يكون خطأ صاحب العمل عمدياً او خطأ غير معذور للمطالبة بتعويض
كامل .ومثل هذا الحق لم ينظم للعامل المصاب في القانون العراقي .

المصادر

١. أحمد عبد الرزاق السفهوري : الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول .
٢. أياد عبد الجبار سلوكي : المسؤولية عن الأشياء والآلات الميكانيكية
جامعة بغداد / ١٩٧٩ .
٣. سليمان مرقص : الوافي في شرح القانون المدني - في الألتزامات -
الجزء الثاني - الطبقة الخاصة ١٩٨٨ .
٤. صادق مهدي السعيد : تنظيم العلاقات الإنتاجية الفردية بين العمال
وأصحاب العمل . الكتاب الثاني - مطبعة مؤسسته الثقافة العمالية /
بغداد - ١٩٧٥ .

1. DUBLYROUX. Droit de la Securité Social . 8ed .
Dalloz.
2. François TERRE .Philippe SIMLER, et Yves
LEQUETTE ;Droit civil , Les obligations . Précis
Dalloz . 9ed .
3. Patricia LABEAUMS ; La réparation Intégrale et
les accidents du travail . thèse . Bordeaux .IV
.1999 .
4. PLANIOL . Traité élémentaire de droit civil . 4ed
.
5. Saleilles , les accidents du travail et la
responsabilité civil . paris . 1897.